



قرار للمدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل

رقم 14.000... بتاريخ 24 ماي 2025.....

بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية

المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل، بناء على:

الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف رقم 1-11-143 الصادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛

الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 شتنبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تتميمه وتعديله، ولا سيما التعديل رقم 2 للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 02 أبريل 2024 تحت رقم 1942؛

المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.10.452 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1432 (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من

طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار المدير العام للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل رقم 51 بتاريخ 28 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج توظيف مساعدين تقنيين من الدرجة الثانية بالمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تجرى يوم الأحد 05 يوليوز 2025 مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين اثنين (02) من الدرجة الثانية، بمركز الرباط، وبمراكز أخرى عند الاقتضاء. وذلك وفق ما هو مبين بالجدول التالي:

الشهادة أو الدبلوم	مجال التخصص المطلوب	عدد المناصب
التأهيل المهني	الكهرباء	01
	الترخيص الصحي	01

المادة 2: تخصص نسبة من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ولفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 16 شتنبر 2014 تحت رقم 6260 كما تم تتميمه وتعديله.
- الحاصلين على شهادة التأهيل المهني في التخصص المطلوب والمسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة والممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 4: مسطرة الترشيح كالتالي:

- يسجل طلب الترشيح وجوبا على التطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma، وذلك في أجل أقصاه يوم 13 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني في المباراة؛
- يعتبر التسجيل بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض نهائيا وغير قابل للتعديل؛
- يتعين على المترشحين إيداع ملف الترشيح إلكترونيا، يتضمن وجوبا الوثائق التالية:
 - نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة لأصل الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
 - شهادة مسلمة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر؛

- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين؛
- ترخيص نهائي غير مشروط مسلم من مصالح الموارد البشرية بالإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا بالتطبيقية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض دون إيداع الوثائق المطلوبة بملف الترشيح.
- إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف نظامي أو موظف متعاقد، سيتم رفض طلب الترشيح والحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
- كما يتعين على المترشحين:
- الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح أعلاه، مع إرفاق ملفاتهم بما يثبت هذه الصفة واستكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم؛
- الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، استكمال ملفات توظيفهم بالوثائق الإدارية المطلوبة للتوظيف قبل عملية التعيين.

المادة 5:

- سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma، وذلك 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل عن طريق التطبيقية الخاصة بالمباراة؛
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.fmj.ma و www.emploi-public.ma، وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم من طرف اللجنة المختصة؛
- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.fmj.ma؛
- سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي في الاستدعاء.

المادة 6: تشمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
<u>اختبار كتابي:</u> سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بمجالات مختلفة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعتان (02)	5
<u>اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا:</u> تناقش فيها لجنة المباراة مع المترشح مواضيع أو قضايا مختلفة، مرتبطة بالتخصصات المطلوبة أو بالوظائف المراد شغلها، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 20 دقيقة	3

المادة 7:

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الشفوي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.fmj.ma وسيحدد مكان وتاريخ وساعة إجراء الاختبار الشفوي في الاستدعاء.

المادة 8:

سيتم التعيين بمقر الإدارة المركزية للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل بالرباط أو بالمركبات والمصالح الخارجية التابعة لها.

المادة 9:

ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل www.fmj.ma وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

حرر بالرباط، في 24 أبريل 2025

المدير العام
للمؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية
لقضاة وموظفي العدل
لسان الدين حرار